

Distr.: Limited
16 November 2017
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الثالثة عشرة
بون، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
البند ٢(د) من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية
الموافقة على تقرير وثائق التفويض

مؤتمر الأطراف
الدورة الثالثة والعشرون
بون، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
البند ٢(ج) من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية
اعتماد تقرير وثائق التفويض

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في اتفاق باريس
الجزء الثاني من الدورة الأولى
بون، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
البند ٢(و) من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية
الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

التقرير المتعلق بوثائق التفويض

تقرير المكتب

أولاً - مقدمة

١- وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف^(١) المعمول به حالياً، "تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى

(١) FCCC/CP/1996/2



الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة في تلك المنظمة".

٢- وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً على أن "يفحص مكتب أية دورة ووثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".

٣- وتود الأمانة أن تُذكر الأطراف بأنه، وفقاً للمقررات ١٧/م-أ و ٩-٣٦/م-أ و ١-٢/م-أ-١، تكون مجموعة واحدة من وثائق التفويض المقدمة من الأطراف صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، ويقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى مكاتب كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

٤- وفي ضوء ما تقدم، يُقدّم هذا التقرير إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

ثانياً- وثائق تفويض الأطراف إلى الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

٥- في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، فحص المكتب ووثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية، والأطراف في بروتوكول كيوتو، والأطراف في اتفاق باريس.

٦- وقد كانت معروضة على المكتب مذكرة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ مقدمة من نائب الأمين التنفيذي بشأن حالة ووثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورات. وترد أدناه المعلومات الواردة في هذه المذكرة.

٧- وقُدّمت، حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ووثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو عن السلطة المختصة في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً والمقررات ١٧/م-أ و ٩-٣٦/م-أ و ١-٢/م-أ-١، فيما يخص ممثلي الأطراف الـ ١٤٤ المشاركة في الدورات (انظر الجدول ١).

الجدول ١

الأطراف التي قدمت وثائق تفويض رسمية لممثليها

زيمبابوي	بنما	الاتحاد الأوروبي
ساموا	بنن	الاتحاد الروسي
سانت فنسنت وجزر غرينادين	بوتان	إثيوبيا
سانت كيتس ونيفس	بوروندي	أذربيجان
سانت لوسيا	البوسنة والهرسك	الأرجنتين
سري لانكا	بولندا	أرمينيا
السلفادور	بيرو	إسبانيا
سلوفاكيا	بيلاروس	أستراليا
سلوفينيا	تركيا	إستونيا
سنغافورة	تشيكيا	إسرائيل
سوازيلند	توغو	أفغانستان
سورينام	توفالو	إكوادور
السويد	تونس	ألمانيا
سويسرا	تونغا	الإمارات العربية المتحدة
سيراليون	تيمور - ليشتي	أندورا
سيشيل	جامايكا	إندونيسيا
شيلي	الجزيل الأسود	أوروغواي
صربيا	الجزائر	أوكرانيا
الصين	جزر البهاما	إيران (جمهورية - الإسلامية)
العراق	جزر سليمان	آيرلندا
عمان	جزر كوك	آيسلندا
غابون	الجمهورية العربية السورية	إيطاليا
غرينادا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	بابوا غينيا الجديدة
غيانا	جمهورية كوريا	باراغواي
فرنسا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	باكستان
الفلبين	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بالاو
فنلندا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	البرازيل
فيجي	جمهورية مولدوفا	بربادوس
فييت نام	جنوب افريقيا	البرتغال
قبرص	جنوب السودان	بروني دار السلام
قطر	جورجيا	بلجيكا
قيرغيزستان	جيبوتي	بلغاريا
كازاخستان	الداخرك	بليز
الكاميرون	دولة فلسطين	بنغلاديش
كرواتيا	رومانيا	
كمبوديا	زامبيا	

النمسا	مصر	كندا
نيبال	المغرب	كوبا
النيجر	المكسيك	كوستاريكا
نيكاراغوا	ملاوي	الكويت
نيوي	ملديف	لاتفيا
الهند	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	لكسمبرغ
هندوراس	وأيرلندا الشمالية	ليبيريا
هنغاريا	منغوليا	ليبيا
هولندا	موزامبيق	ليتوانيا
الولايات المتحدة الأمريكية	موناكو	ليختنشتاين
اليابان	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	ليسوتو
اليمن	ناورو	مالطة
اليونان	الترويج	مدغشقر

٨- وعلاوة على ذلك، حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، كانت الأمانة قد تلقت من ٥٠ طرفاً عن طريق نظام التسجيل على الإنترنت معلومات بشأن تعيين الممثلين المشاركين في الدورات (انظر الجدول ٢)

الجدول ٢

الأطراف التي وردت معلومات عن ممثليهما عن طريق نظام التسجيل على الإنترنت

ألبانيا	هايتي	مالي
غامبيا	السنغال	أوغندا
نيوزيلندا	بوركينافاسو	الكونغو
أنغولا	الأردن	جزر مارشال
غانا	الصومال	جمهورية تنزانيا المتحدة
نيجيريا	كابو فيردي	كوت ديفوار
أنغيغوا وبربودا	كينيا	موريتانيا
غواتيمالا	السودان	أوزبكستان
رواندا	جمهورية أفريقيا الوسطى	دومينيكا
البحرين	كيريباس	موريشيوس
غينيا	طاجيكستان	فانواتو
سان تومي وبرينسيبي	تشاد	الجمهورية الدومينيكية
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	لبنان	ميانمار
غينيا - بيساو	تايلند	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
المملكة العربية السعودية	كولومبيا	غينيا الاستوائية
بوتسوانا	ماليزيا	ناميبيا
	تركمانستان	
	جزر القمر	

٩- ولم ينتدب طرفان، هما سان مارينو، وترينيداد وتوباغو، ممثلين للدورات، بينما تسجلت إريتريا ولكنها لم تشارك.

١٠- وبالإشارة إلى ما ورد أعلاه، وافق المكتب على وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف، على أن تُقدّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. ووافق المكتب أيضاً على أن يُقدّم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وفقاً للمادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً. ووافق المكتب كذلك على أن يوصي مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن تُقبل وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف المذكورة في هذا التقرير، على أن تُقدّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفقاً للمادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً.
